مقياس البيئة وحقوق الإنسان

المستوى: سنة ثانية ماستر تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحاضرة السابعة: : حقوق الإنسان ودورها في رسم السياسات البيئية (المقترب الحقوقي للبيئة)

لا تقتصر علاقة حقوق الإنسان بالبيئة على تأثر هذه الأخيرة وتغيراتها على التمتع الفعلي للحقوق المضمونة للإنسان، بل هناك نهج آخر يتبع حيال العلاقة بين المفهومين، إذ تتحدد من خلاله مجموعة من الحقوق التي أطلق عليها وصف الحقوق "الإجرائية" التي يساهم إعمالها في اتخاذ سياسات بيئية أقوى تقوم على الشفافية والقدرة على الاستجابة، ومن هذه الحقوق نذكر:

1- الحق في حرية التعبير:

يقصد بالحق في حرية التعبير قدرة الإنسان على أن يعلن عن الأفكار التي تجول في خاطره وعن قناعاته المختلفة التي يعتقد أن فيها مصلحته ومصلحة غيره من الأفراد تجاه أمر معين، ويعتبر الحق في حرية التعبير بهذا الوصف حقا أساسيا للإنسان باعتباره جزء أساسيا في مجتمعه ومكلفا ومسؤولا فيه، وقد حرصت النصوص القانونية الدولية على كفالة هذا الحق انطلاقا من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظيرتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرورا بعديد النصوص الدولية والإقليمية الأخرى التي كفلت للإنسان حرية التعبير عما يجول في خاطره من أفكار ومعتقدات دون مضايقة، ويساهم هذا الحق في تمكين الإنسان من التعبير عن مواقفه تجاه السياسات البيئية للدولة التي ينتمي إليها والتي يرى فيها انتهاكا وإضرارا بالبيئة التي يعيش فيها وتنعكس آثارها مباشرة إلى نوعية الحياة التي يعيشها، ففي تعليقها العام رقم 34(2011) حول نص المادة 19 من العهد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الفقرة الثانية من النص المذكور تشمل"حق الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة"، وهي المعلومات التي تتضمن دون شك سياسات الدولة في المجال البيئي وتأثراتها على ممارسة الإنسان وتمتعه بحقوقه المكفولة بموجب العهد.

2ـ حرية تكوين الجمعيات:

إن الحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها هو من الأهداف الحقيقية التي تسعى إلى تكريسها المشاركة الجماهيرية، ولا يتم ذلك مالم تتوافر الهياكل التنظيمية لهذه المشاركة، لذا فقد كان لحق الإنسان في تشكيل الجمعيات والانخراط فيها دور بارز في تحقيق الأهداف

السابقة، خصوصا وأن العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا الدساتير والقوانين الوطنية قد أكدت على هذا الحق ، سيما ما يتعلق بالجمعيات ذات الارتباط والصلة الوثيقة بمختلف المواضيع البيئية والوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي التي تقوم بدور أساسي في تنمية المعارف البيئية لدى مختلف فئات المجتمع، وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالمجال البيئي من خلال الحملات التحسيسية التي تقوم بها من تلقاء نفسها أو بطلب من السلطات العامة في الدولة، وقد أكد المبدأ العاشر من إعلان ريو للعام 1992 وكذا المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على أهمية المشاركة الجماهيرية في إرساء نظام قانوني فعال لحماية البيئة.

3- الحق في الحصول على المعلومة:

يعتبر الإعلام مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي للبيئة، ومقتضاه إتاحة الإمكانية للجمهور من أجل الحصول على المعلومات البيئية بناء على الطلب، والتزام السلطات المعنية بتقديم هذه المعلومات بغض النظر عن وجود الطلب من عدمه، وإعمال هذا الحق يتطلب أن تكون المعلومة مفهومة ومبسطة وموجزة تقدم في الوقت المناسب مثلما أكدته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولأهمية الحق في الحصول على المعلومة في المجال البيئي فقد حرصت النصوص الدولية في هذا الشأن على أهمية الإعلام البيئي بالنسبة للأفراد والجماعات كوسيلة لنشر الحقائق العملية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة، وذكرت على سبيل المثال اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة UNESCO بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي للعام 1972 التزام كل الدول بأن تزود الجمهور بالمعلومات المتعلقة بالأخطار البيئية، ويتضمن المبدأ 19 من إعلان ريو 1992 وكذا الميثاق العالمي للطبيعي بدورهما أحكاما تتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، وفي الفقرة الثامنة من قراره رقم 11/16 أكد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن:" الحق في الحصول على المعلومات بالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى تعتبر حقوقا أساسية لضمان وجود هياكل حوكمة تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية."

4- الحق في المشاركة في صنع القرار:

تعتمد حماية البيئة وفقا للمبدأ العاشر من إعلان ريو 1992 على أن: "المسائل البيئية تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب"، ومن ثمة فمن واجب الدول أن تكفل إتاحة المعلومات لجميع الأفراد بهدف المشاركة العامة في عمليات صنع القرار وهو الحق المعترف به في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا في النصوص القانونية البيئية على المستويين الدولي والداخلي، كما أخذت الهيئات العاملة في

مجال حقوق الإنسان بهذه المقاربة الإجرائية واعتبرتها مساوية في الأهمية للأسس الموضوعية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة، ففي قراره رقم 11/16 أعتبر مجلس حقوق الإنسان أن "واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة"، كما أكدت على ذلك كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذا لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تفسيرها وتطبيقها لحقوق الأقليات والشعوب والأصلية حيث أكدتا على أهمية إشراك هذه الفئات في القرارات الخاصة بأنماط معيشتهم، وبطرائق استخدامهم لأراضيهم ومواردهم الطبيعية كما أكدت على هذا المبدأ كل من اتفاقية آرهوس للعام 1998 وكذا مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010.

5- الحق في الحصول على سبل الانتصاف:

إن الحق في الحصول على سبل الانتصاف هو من الحقوق الأساسية للإنسان الداعمة والضامنة للعمل في مجال الحماية من الأخطار البيئية، وقد أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14(22) لعام 2000 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد) أنه ينبغي على الدول أن توفر لضحايا انتهاك هذا الحق في الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعالة أو أي سبل أخرى على المستويين الوطني والدولي، وأكدت اتفاقية آرهوس 1998 في المادة التاسعة منها على التزام الدول بتمكين كل فرد لم يحصل على حقه في المعلومة المنصوص عليه في المادة 04 من الاتفاقية أن يلجأ إلى القضاء أو أية وسيلة أخرى، وهو الحق الذي يملكه أيضا من كان ضحية لضرر محقق أو محتمل نتيجة لسياسات الدولة البيئية، فالدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام يقع على عاتقها إنشاء آليات للطعن في الحالات التي تنتهك فيها هذه الحقوق لأسباب بيئية، فإذا لم تملك هذه الدول آليات واضحة لهذا الغرض عدت منهكة للحق في الحصول على سبل انتصاف فعال ومنصف.

ومن الناحية العملية فإن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية هم الأكثر عرضة للمخاطر، فقد أفادت المقررة الخاصة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنها تتلقى الكثير من البلاغات المتعلقة بما يتعرضون له من انتهاكات نتيجة عملهم في مجال البيئة سيما في القضايا المتعلقة بالصناعات الاستخراجية ومشاريع البناء والتنمية، وعلى هذا الأساس فإن حماية هؤلاء الناشطين تقتضي الإعمال الكامل للحق في الحصول على سبل الانتصاف لأجل النظر في الشكاوى على وجه السرعة من قبل هيئات قانونية مستقلة ومختصة، وتمكينهم من الحصول على جبر للضرر اللاحق.